

الاستغاثة

[17] وفاته ثلاث فعلتها ووددت أني لم افعلها ، وثلاث لم افعلها وودت اني فعلتها
وثلاث اهملت السؤال عنها ووددت ان اسأل رسول الله (ص) عنها ، ثم اختلف اولياؤه في تأويل ما
فعل وما لم يفعل ولم يختلفوا في السؤال فاهملنا ذكر ما اختلفوا فيه وقصدنا ذكر ما
اجمعوا عليه طلبا للنصفة وتحريا للحق فزعموا انه قال وودت اني سألت رسول الله عن الكلالة
ما هي وعن الجد ماله من الميراث وعن هذا الامر لمن هو فكان لا ينازع فيه فيا ويل اهل
الجهل والويل حل بهم هل الرسول بلغ الشريعة بالتمام والكمال ام لم يبلغ ذلك فبلغ البعض
واهمل البعض والله تعالى يقول (يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك) والتبليغ لا يكون
الا بالتفسير فان كان أبو بكر اهمل السؤال والصحابة جميعا عن ذلك الشئ أليس كان يلزم
الرسول ص تعريفهم ذلك فلم يكن في الصحابة كلها احد سمع تفسير ذلك من رسول الله بالتبليغ
الى من كان ، أليس هذا القول منه يوجب تعطيل الشريعة وخروج الرسول (ص) من حدود الرسالة
إذ لم يبلغ ما أمره الله تعالى بتبليغه وليس قد دل بقوله انه لم يعرف الامر لمن هو على
انه قد دخل فيما لم يكن له فانه لو كان له لكان قد علمه ولما لم يعلم ذلك كان جهله به
دليلا على انه لا حق له فيه ووجب عليه ان لا يدخل في امر هو لغيره وان كان لا يعرف صاحبه .
(ومن بدعه) انه لما استتب الامر له قطع لنفسه اجرة على ذلك من بيت مال الصدقات في كل
يوم ثلاثة دراهم وهذا من اظهر الحرام فأكل الحرام تعمدا وخلافا على الله وعلى رسوله ص مصرا
عليه غير نادم فيه ولا تائب عنه الى أن مات بغير خلاف فيه وذلك ان ابواب اموال الشريعة
معلومة كل باب منها مفروض من الله ومن رسوله لقوم باعيانهم لا يحل لاحد ان يأكل منه حبة
واحدة حتى يصير نصيب كل واحد منهم في يده إذ لم يجعل الله ولا الرسول إليهم ولا لاحد منهم
الحكم فيه ولا في شي، منه